# الموعظة السمحاء
# في الوقاية
# مِن فتنة النساء


الدكتــور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

أستاذ الدراسات العليا بحقوق المنصورة

عميد مركز الثقافة الإسلامية ببور سعيد



( الطبعة الأولى – ٢٠١٣ م )




مَكْتَبَة الرَّحْمَة الْمُهْدَاة

المنصورة – ت : ٠١٠٠/١٤٢١٤٦٩

E-mail : almohdat@yahoo.com

| | |
|---|---|
| عنــوان الْكِتَــاب | الموعظة السمحاء في الوقاية مِن فتنة النساء . |
| المؤلـــــــــف | الدكتور إسماعيل عبد الرحمن . |
| الناشــــــــــر | مكتبة الرحمة المهداة . |
| بلـــد النشـــر | مصر . |
| عنــوان الناشــر | المنصورة – ش الهادي – عزبة عقل . |
| رقــم التليفــون | ٠١٠٠١٤٢١٤٦٩ |
| البريـد الإلكـتروني | almohdat@yahoo.com |
| الطبعــــــــة | الأولى . |
| ســنة الطبــع | ٢٠١٣ م . |
| مقــاس الْكِتَــاب | ١٢ × ١٧ سم . |
| عـدد الصـفحات | ١٢٨ صفحة . |
| رقــم الإيــداع | ؟؟؟ |
| الترقــيم الــدولي | 978 - 977 - 5899 - 95 - 8 |

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لِلَّه ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد ..

فهذا المصنف رُمْتُ مِن ورائه التذكير باهتمام الإسلام بالمرأة والحفاظ عليها والدفع بها إلى أداء رسالتها ودورها في المجتمع على الوجه الذي سار عليه الرعيل الأول مِن نساء هذه الأمة رضي اللَّه تعالى عنهنّ ، كما قصدتُ منه بيان المراد بفتنة النساء وسبل الحماية منها في هذا المصنف الذي سميته " الموعظة السمحاء في الوقاية مِن فتنة النساء " ..

وقد قسمتُه إلى هذه المقدمة وخمسة مطالب على

النحو التالي :

المطلب الأول : مكانة المرأة في الإسلام .

المطلب الثاني : مساواة المرأة للرجل في الإسلام .

المطلب الثالث : المراد بفتنة النساء وكونهنّ مِن الشهوات .

المطلب الرابع : أسباب فتنة النساء .

المطلب الخامس : سبل الوقاية مِن فتنة النساء والعكس .

واللَّهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د./ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن الحسيني

دمياط .. في يوم السبت

غرة رجب ١٤٣٤هـ

الموافق ١١/ ٥/٢٠١٣ م

## المطلب الأول

## مكانة المرأة في الإسلام

لقد كرَّم الإسلامُ المرأةَ ورفع قدرها وصان عفتها وشرفها وثمَّن دورها في الدعوة وفي الحفاظ على زوجها وتربية أولادها ورسالتها في المجتمع ، وأوجب حسن معاملتها أُمّاً وبنتاً وأختاً وزوجةً .

وهذا التكريم له أدلته الكثيرة التي نذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : الإقرار بأن الرجل والمرأة خُلِقَا مِن نَفْس واحدة ..

– ذكَّرَنا الله ﷻ – ومعنا جميع البشرية – بحقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة ؛ فقال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا ﴾ ( النساء : الآية ١ ) .

– وقال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴾ ..
( الأنعام : ٩٨ ) .

– وقال تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ ( الأعراف : ١٨٩ ) .

– وقال تعالى ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ فِي ظُلُمَٰتٖ ثَلَٰثٖۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ لَهُ ٱلۡمُلۡكُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴾ ..
( الزمر : ٦ ) .

– وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً : قَال ﴿ يَغْتَسِل ﴾ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ

الْبَلَلَ : قَال ﴿ لاَ غُسْلَ عَلَيْه ﴾ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : " الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْل ؟ " قَال ﴿ نَعَمْ ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال ﴾ ..

( أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ) .

الدليل الثاني : المساواة مع الرجل في الطاعات والقربات ..

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الطاعات والقربات ، وأدلة المساواة في القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرة ، نذكر منها :

– قوله تعالى ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَاب ﴾ ..

( آل عمران : ١٩٥ ) .

– وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ

وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ ..

( الأحزاب : ٣٥ ، ٣٦ ) .

– وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَات ﴾ ( أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم ) .

وسيأتي تفصيل القول في ذلك في المطلب التالي بإذن الله تعالى .

الدليل الثالث : الأمر بالإحسان إليها وتعظيم أجر فاعله ..

أمر الإسلام بالإحسان إلى المرأة أُمّاً كانت أَمْ زوجةً أَمْ بنتاً أَمْ غير ذلك ، وأدلة ذلك :

– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ " قَال ﴿ أُمُّك ﴾ ، قَال :" ثُمَّ مَنْ ؟ " قَال ﴿ ثُمَّ أُمُّك ﴾ ، قَال :" ثُمَّ مَنْ ؟ " قَال ﴿ ثُمَّ أُمُّك ﴾ ، قَال :" ثُمَّ مَنْ ؟ " قَال ﴿ ثُمَّ أَبُوك ﴾ ( متفق عليه ) .

– وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُو ﴾ وَضَمَّ أَصَابِعَه ..

( أخرجه مسلم والبيهقي والطبراني في الأوسط ) .

– وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّة ﴾ ( أخرجه أبو داود وأحمد ) .

الدليل الرابع : وصية النبي ﷺ بالمرأة ..

**ودليل ذلك :**

**– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ ؛ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ .. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ﴾ ( متفق عليه ) .**

**– وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فقال ﴿ أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً .. أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً ، وَلِنِسَائِكُمْ**

عَلَيْكُمْ حَقّاً : فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ .. أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنّ ﴾ ( أخرجه الترمذي والنسائي ) ..

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله ﴿ عَوَانٌ عِنْدَكُم ﴾ يعني أَسْرَى في أيديكم .

الدليل الخامس : المرأة الصالحة خير متاع الدنيا ..

ودليل ذلك :

– ما رواه عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَة ﴾ ( أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي ) .

– وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ﴿ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ : إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه ﴾ ( أخرجه ابن

ماجه ) .

الدليل السادس : التلطف معها وعدم إيذائها ..

ودليل ذلك :

– ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقا ﴾ ( أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي ) .

– وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِه ﴾ ( أخرجه الترمذي والحاكم ) .

– وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّه ﴾ ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال :" ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ " ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أُولَئِكَ

بِخِيَارِكُم ﴾ ( أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم ) .

– وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله عنهما قال : قُلْتُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ " قَال ﴿ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلاَ تُقَبِّحْ ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْت ﴾ ( أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي ) ..

قال أبو داود : ﴿ وَلاَ تُقَبِّح ﴾ أنْ تَقُول : قَبَّحَكِ اللَّه .

– وعن عبد اللَّه بن زمعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْم ﴾ ( أخرجه البخاري ) ..

قال ابن حجر رحمه الله في هذا المقام : وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وإليه أشار المصنف بقوله : " غير مبرح " ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين مِن العاقل

: أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها مِن بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تُسْتَحْسَن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعَت الإشارة إلى ذمّ ذلك وأنه إنْ كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يُفْرِط في الضرب ولا يُفَرِّط في التأديب ..

قال المهلب : بَيَّن ﷺ بقوله ﴿جَلْدَ الْعَبْد﴾ أنّ ضرب الرقيق فوق ضرب الحر ؛ لِتباين حالتيهما ، ولأنّ ضرب المرأة إنما أبيح مِن أجل عصيانها زوجَها فيما يجب مِن حقه عليها ا.هـ ..

وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً : فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم مِن حديث إياس بن عبد اللّه بن أبي ذباب ( بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة ) ﴿لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّه﴾ ، فجاء عمر فقال :" قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنّ " ،

فأذن لهم فضربوهنّ ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير ، فقال ﴿لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُم﴾ ، وله شاهد مِن حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخَر مرسل مِن حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ..

وقوله " ذئر " بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء : أي نشز بنون ومعجمة وزاي ..

وقيل : معناه غضب واستب .

قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهنّ ثم أذن بعد نزولها فيه .

وفي قوله ﴿لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُم﴾ دلالة على أنّ ضربهنّ مباح في الجملة ، ومحلّ ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى

بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومَهْمَا أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يَعدل إلى الفعل ؛ لِمَا في وقوع ذلك مِن النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية اللَّه تعالى ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ وَلاَ خَادِماً قَطُّ ، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُنْتَهَكُ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ.. ( فتح الباري ) .

<u>الدليل السابع :</u> عدم تفضيل الولد عليها كعادة أهل الجاهلية ..

– قال تعالى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ ( الشورى : ٤٩ ) ..

قال البيهقي رحمه الله : فامتن اللَّه تعالى علينا بأن أخرج مِن أصلابنا أمثالَنا ، وأخبر أن الأنثى مِن الأولاد موهبة وعطية كالذكر منهم ، وذمّ قوماً تسوءهم البنات فيتوارون

مِن القوم لئلاَّ يذكروهنّ لهم ؛ قال ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ( النحل : ٥٨ ، ٥٩ ) ، فَكُلّ مَن وُلِد له مِن المسلمين ولد ذكر أو أنثى فعليه أن يحمد اللَّهَ – جل ثناؤه – على أن أخرج مِن صلبه نسمةً مثله تُدْعَى له وتُنْسَب إليه ، فيعبد اللَّهَ لِعبادته ، ويكثر به في الأرض أهل طاعته .. ( شعب الايمان ) .

– وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا [ قال : يَعْنِي الذُّكُور ] أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّة ﴾ ..

( أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي ) .

مِن هذه النصوص ونحوها يتضح أن الإسلام يحرّم بُغْض البنات والفرح بالولد الذكر كعادة أهل الجاهلية الذين كانوا يحزنون عندما تلد زوجاتهم بنتاً ، وقد طغى

بعضهم نحو البنات بوأدهنّ ؛ قال تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ ( التكوير : ٨ ) ..

وفي ذلك يقول البغوي رحمه الله : وهي الجارية المدفونة حيّةً ؛ سميت بذلك لِمَا يُطْرَح عليها من التراب فيؤدها : أي يُثْقِلُهَا حتى تموت، وكانت العرب تدفن البنات حيّةً مخافةَ العار والحاجة ...

روى عكرمة عن ابن عباس : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَمَلَتْ وَكَانَ أَوَانُ وِلاَدَتِهَا حَفَرَتْ حُفْرَةً فَتَمَخَّضَتْ عَلَى رَأْسِ الْحُفْرَةِ : فَإِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً رَمَتْ بِهَا فِي الْحُفْرَةِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ غُلاَماً حَبَسَتْه ..

( تفسير البغوي ) .

وما نراه اليوم مِن بعض الرجال المسلمين الذين يحزنون عندما تلد لهنّ الزوجة بنتاً ، وفي ذلك فِعْل مِن أفعال الجاهلية ، إضافةً إلى عدم الرضا بقضاء اللّه عز وجل ، وهذا الأب الجاهل المعترض على قضاء اللّه عز وجل لو استعرض

رعاية البنات لِوالديهنّ – خاصّةً عند الكِبَر – مقارنةً بولده الذكر لَمَا حَزِن لِمولدهنّ ، بل ربما يزداد غمّاً وحزناً عندما يعقّ الولد والديه ويقدِّم زوجته عليهما .

الدليل الثامن : مسئوليتها عن بيتها وزوجها وأولادها ..

– عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته ﴾ ..

قال : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَال ﴿ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّته ﴾ ( متفق عليه ) .

– وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ

فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْت ﴾ ( أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط وابن حبان ) .

وفي الجانب التربوي والاخلاقي لِلأم نرى أنه في حق الأولاد يفوق دور الأب خاصّةً في مرحلة الصغر : فهي كما قالوا :

الأُمُّ مَدْرَسَـــــةٌ إذَا أَعْــــدَدْتَهَا

أَعْـدَدْتَ شَـعْباً طَيِّـبَ الأَعْـرَاقِ

الدليل التاسع : حق قطع العلاقة الزوجية عند الضرورة ( الخلع ) .

قال تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ ( البقرة : ٢٢٩ ) ..

رُوِي أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد اللَّه ابن أُبَيّ رضي الله عنها وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ، وكانت تبغضه أشدَّ البغض ، وكان يحبها أشدَّ الحب ، فأتت رسولَ اللَّه ﷺ وقالت :" فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَإِنِّي أُبْغِضُهُ ، وَلَقَدْ رَفَعْتُ طَرَفَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ يَجِيءُ فِي أَقْوَامٍ فَكَانَ أَقْصَرَهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحَهُمْ وَجْهاً وَأَشَدَّهُمْ سَوَاداً ، وَإِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ " ، فقال ثابت :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مُرْهَا فَلْتَرُدَّ عَلَيَّ الْحَدِيقَةَ الَّتِي أَعْطَيْتُهَا ، فقال لها ﴿مَا تَقُولِين﴾ قالت :" نَعَمْ وَأَزِيدُه " فقال ﷺ ﴿لاَ .. حَدِيقَتَهُ فَقَط﴾ ، ثم قال لِثابت ﴿خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَيْتَهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا﴾ ففعل ، فكان ذلك أول خُلْع في الإسلام .. ( يراجع التفسير الكبير ) .

وهذا الحق الذي أعطاه الإسلام للزوجة – في قطع العلاقة الزوجية عند صعوبة استمرارها على الوجه المشروع وهو الإمساك بإحسان – يُعَدّ مقابل حق الزوج

**في قطع العلاقة الزوجية بالطلاق .**

**الدليل العاشر : استقلال ذمتها المالية عن زوجها وأهلها ..**

**نصوص عديدة في الكتاب والسنة تؤكد انفصال الذمة المالية لِلمرأة في الإسلام عن أهلها وزوجها ، نذكر منها مايلي :**

**- قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ ..**

**( النساء : ٤ ) ..**

**قال ابن كثير رحمه الله : ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طَيِّبَ النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طَيِّباً بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طَيِّباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طَيِّباً ، ولهذا قال تعالى ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ ..**

قال ابن أبي حاتم : عن عَلِيّ قال : إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيَسْأَلِ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلْيَبْتَعْ بِهَا عَسَلاً ثُمَّ لْيَأْخُذْ مَاءَ السَّمَاءِ فَيَجْتَمِعُ هَنِيئاً مَرِيئاً شِفَاءً مُبَارَكا .

وقال هُشَيْم : عن سيار عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زَوَّج ابْنَتَه أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ..

( يراجع تفسير القرآن العظيم ) .

– قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينا ﴾ ( النساء : ٢٠ ) ..

قال القرطبي رحمه الله : في هذه الآية الكريمة دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح ..

وخطب عمر رضي الله عنه فقال :" أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صَدُقَاتِ

النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ مَا أَصْدَقَ قَطُّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً " ، فقامت إليه امرأة فقالت :" يا عمر .. يعطينا اللَّه وتَحْرِمُنَا ؟! أليس اللَّه ﷻ يقول ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ؟! " فقال عمر : أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَر .

وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عُمَر .

وفي أخرى :" امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ " ، وترك الإنكار .. ( الجامع لأحكام القرآن ) .

– عن زينب امرأة عبد اللَّه رضي الله عنهما قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنّ ﴾ ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ :" إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ،

فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ :" بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ " ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ :" ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ : أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ " ، فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿مَنْ هُمَا﴾ فَقَالَ : " امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿أَيُّ الزَّيَانِب﴾ قَال :" امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ " ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ﴾ ( متفق عليه ) ..

قال الشوكاني رحمه الله : اسْتُدِلّ بهذا الحديث على أنه يجوز لِلمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد ، وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله ،

وهذا إنما يتمّ دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازري .. ( نيل الأوطار ) .

## المطلب الثاني

## مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

## إلا ما خصّها الشرع به

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في كل أبواب الطاعات في القربات والخيرات ، فهي والرجل في ذلك سواء .

– قال تعالى ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ ..

( آل عمران : ١٩٥ ) .

– وقال تعالى ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ ..

( النساء : ١٢٤ ) .

– وقال تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ( التوبة : ٧١ ، ٧٢ ) .

– وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيما ﴾ ( الأحزاب : ٣٥ ) .

ولذا فقد رأينا المرأة في أول ظهور الإسلام وبزوغ فجره مشارِكةً مشارَكةً فعالةً ومؤثرةً في كل جوانب الحياة

بالمفهوم المعاصر : الدينية والسياسية والاجتماعية والعسكرية والثقافية والعلمية ، فهي مسارِعة للدخول في الإسلام ، مشارِكة في حمايته والدفاع عنه والموت في سبيله والتمسك بأصول رسالته والدعوة إليه ، مربية لأولادها وفق المنهج الإسلامي ، مسانِدة لِزوجها في أداء دوره في الجهاد والدعوة إلى الله ﷻ ، كذلك كانت آمِرَةً بالمعروف وناهيةً عن المنكر ، حريصةً على طلب العلم والتفقه في الدين وحضور الجماعات وأبواب الخيرات ، تُحَاوِر وَلِيَّ الأمر وتناقشه حتى ولو كان أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

هذه المساواة ليست متكافئةً في كل الأمور ؛ لأن المرأة تختلف عن الرجل في التكوين والطبائع والتبعات والمسئوليات ، كما يعتريها الحيض والنفاس والحمل والولادة ، وهذه بعض خصوصيات المرأة دون الرجل .

ولذا عندما طلبت النسوة مِن الرسول ﷺ بأن يأذن

لهنّ بالجهاد لكي يتساوين في الأجر مع الرجال أرشدهنّ ﷺ إلى عبادة تُنَاسِب جهدهنّ ؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجْهَادِ فَقَال ﴿ جِهَادُكُنَّ الحَجّ ﴾ ..

( أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي ) .

كما جعل الإسلام مسئولية رعاية البيت والإنفاق عليه على الرجل ، كما ألزمه بتقديم الصداق لها ، ولذا أعطاه الإسلام القوامةَ وحَقَّ الطلاق ؛ قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيما ﴾ ..

( النساء : ٣٢ ) ..

وقال تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرا ﴾ ..

( النساء : ٣٤ ) .

وفي المقابل لم يحرم الإسلام الزوجةَ مِن حق قطع العلاقة الزوجية إن كَرِهَتْ زوجها ؛ فلها أن تخلعه .

ونَدلل على هذه المنافسات النسائية لِلرجال في مواقع الفضل والفخر والشرف بما يلي :

الدليل الأول : أنّ أول مَن أسلم وآمن برسالة سيدنا محمد ﷺ هي السيدة خديجة رضي الله عنها ، ولا ينسى لها الإسلام والمسلمون وقفتها مع النبي ﷺ خاصّةً بعد نزول الوحي ، وتلك الكلمات الصادرة مِن قلب واثق بمحبة الله تعالى لِزوجها :" فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتُقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقّ " ، واستمرار مساندتها لِلرسول ﷺ حتى وفاتها رضى الله

عنها وأرضاها ، وجزاها اللَّه تعالى عنا وعن الإسلام خير الجزاء .. ( يراجع الإصابة ) .

ومما يؤكد قدرها ومكانتها : أن جبريل عليه السلام بَشَّرَهَا ببيت في الجنة مِن قصب [ لؤلؤة مجوَّفة واسعة كالقَصْر المنيف) لا صَخَبَ [ الصِّيَاح والمنازعة برفع الصوت ) فيه ولا نَصَب [ التعب ] ( متفق عليه ) ..

وقال ﷺ ﴿ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَة ﴾ ( متفق عليه ) .

الدليل الثاني : أنّ أول شهيدة في الإسلام كانت سمية بنت خياط أو خيط رضي الله عنها مولاة أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي والدة عمار بين ياسر رضي الله عنهم ، كانت سابعةَ سبعة في الإسلام ، عَذَّبَهَا أبو جهل وطعنها في قلبها ، فكانت أولَ شهيدة في الإسلام ، وبَشَّرَهم النبي ﷺ – وهم يعذَّبون – بالجنة ؛ فقال ﷺ ﴿صَبْراً يَا آلَ يَاسِرٍ ؛ مَوْعِدُكُمُ الْجَنَّة﴾ .. ( الإصابة ) .

الدليل الثالث : الهجرة إلى الحبشة ؛ كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة بأمر النبي ﷺ لِلمسلمين عند اشتداد إيذاء كفار قريش لهم ، وذلك في العام الخامس مِن بعثته ﷺ ، وكان المهاجرون اثني عشر رجلاً وأربع نسوة ، أميرهم عثمان بن عفان ومعه زوجته السيدة رقية بنت رسول الله ﷺ ، والثلاث النسوة الباقيات هن سهيلة بنت سهيل وأم سلمة بنت أبي أمية وليلى بنت أبي حَثْمَة رضي الله تعالى عنهن ..

وفي الهجرة الثانية في نفس العام هاجر مِن الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً وثمان عشرة أو تسع عشرة امرأةً ، منهم الأربع السابقات وأسماء بنت عميس وفاطمة بنت صفوان وأمينة بنت خلف وأم حبيبة بنت أبي سفيان وبركة بنت يسار وأُمّ حَرْمَلَة بنت عبد الأسود ورملة بنت أبى عوف ورَيْطَة بنت الحارث وفاطمة بنت الْمُجَلِّل وفُكَيْهَة بنت يسار وحَسَنَة وعَمْرَة بنت السَّعْدِيّ وبيضاء دَعْد

بِنْت جَحْدَم ..

( يراجع البداية والنهاية وزاد المعاد ) .

الدليل الرابع : حضور امرأتين مِن الأنصار بيعة العقبة الثانية في العام الثالث عشر مِن البعثة ، والذي بايع فيه ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان مِن الأنصار بالمدينة النبي محمَّداً ﷺ على نصرة الدين والدفاع عنه وحمايته ﷺ ، والمرأتان هما أم عمارة نُسَيْبَة بنت كعب النجارية وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عديّ مِن بني سلمة رضي الله عنهما ..

( يراجع البداية والنهاية والسيرة النبوية لابن هشام ) .

الدليل الخامس : موقف السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ودورها في هجرة الرسول ﷺ عندما كانت تمدّهما بالطعام وتذهب إليهما كل يوم وهُمَا في الغار ، وقد نَسِيَتْ أن تجعل لِسفرة الطعام عصاماً فحلَّت نطاقها فجعلته عصاماً – أيْ شَقَّتْ نطاقها – فعَلَّقَت السفرة بواحدة وانتطقت بالآخر ، ولذا سُمِّيَتْ " ذات النطاق " أو " ذات النطاقين

" .. ( يراجع السيرة النبوية لابن هشام ) .

الدليل السادس : مداواة الجرحى وسقاية العطشى والقتال في الحرب ..

– عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَة ..

( أخرجه البخاري ) .

– وعن أنس رضي الله عنه قال : لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْم ..

( متفق عليه مع اختلاف الرواية ) .

– وهذه أم عمارة رضي الله عنها يومَ أُحُد عندما تكالب المشركون حول رسول الله ﷺ يريدون قتله فاعترضت لابن قَمِئَة في أناس من المسلمين فضربها على عاتقها ضربةً تركت جرحاً أجوف ، وضَرَبَتْه عدةَ ضربات بسيفها

لكنْ كانت عليه درعان فَنَجا ، وبَقِيَتْ أم عمارة رضي الله عنها حتى أصابها اثنا عشر جرحاً ..

( يراجع السيرة النبوية لابن هشام ) .

– وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ..

قالت : فَقُلْتُ :" وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! " قَال ﴿ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَج [ أيْ وَسَط ] هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّة [ أَو: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّة ] ﴾ ، فَقُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ " فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ :" وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! " قَال ﴿ نَاسٌ مِنْ

أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّه ... ﴾ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ، فَقُلْتُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ " قَال ﴿ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِين ﴾ ..

قال أنس رضي الله عنه : فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَت .. ( متفق عليه ) .

– وأمّا أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها – زوج عكرمة بن أبي جهل – فأسلمت يوم الفتح وأمنت لِزوجها مِن رسول اللَّه ﷺ وأحضرته مِن اليمن ثم أسلم ، وخرجَت معه إلى غزو الروم فاستشهد عكرمة ، فتزوجها خالد بن سعيد بن العاص ، فلَمَّا كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد أن يدخل بها فقالت :" لَوْ تَأَخَّرْتَ حَتَّى يَهْزِمَ اللَّهُ هَذِهِ الجُمُوع " فقال :" إنّ نَفْسِي تحدِّثني أني أُقْتَل " قالت :" فَدُونَك " ، فأعرس بها عند القنطرة ، فعُرِفَتْ بها بعد ذلك فقيل لها " قنطرة أم حكيم

" ، ثم أصبح فأولم عليها ، فما فرغوا مِن الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال ، فاسْتُشْهِد خالد ، وشَدَّتْ أم حكيم عليها ثيابها وتبدَّت وإنّ عليها أثر الخلوق ، فاقتتلوا على النهر فقامت أم حكيم يومئذ فقَتَلَتْ بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعةً مِن الروم .. ( يراجع الاصابة ) .

الدليل السابع : تقديم محبة رسول الله ﷺ على كل عزيز ..

دليل ذلك : تلك المرأة الأنصارية مِن بني دينار يومَ أُحُد وقد قُتِل لها ثلاثة شهداء مِن أحبّ الناس إليها : زوجها وأخوها وأبوها ، فلما نُعُوا لها قالت :" فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ " قالوا :" خَيْراً يَا أُمّ فُلاَن ؛ هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّين " ، قالت :" أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْه " ، فأشير إليها حتى إذا رأته قالت :" كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَل " تريد صغيرة .. ( يراجع السيرة النبوية لابن كثير ) .

**الدليل الثامن : إجارتها وأمانها لِغير المسلمين ..**

– عن أم هانئ رضي الله عنها قالت :" أَيْ رَسُولَ اللَّهِ .. إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ ، فقال لها ﷺ ﴿ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ .. إِنَّمَا يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم ﴾ ( متفق عليه ) .

– وروى البيهقي أن أُمّ حكيم رضي الله عنها – امرأة عكرمة ابن أبي جهل – قالت لِرسول اللَّه ﷺ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. قَدْ ذَهَبَ عِكْرَمَةُ عَنْكَ إِلَى الْيَمَنِ وَخَافَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، فَأَمِّنْهُ يَا رَسُولَ اللَّه " فقال رسول اللَّه ﷺ ﴿ هُوَ آمِن ﴾ ، فخرجَتْ أُمّ حكيم رضي الله عنها في طلبه ومعها غلام لها روميّ ، فراودها عن نفسها فجعلت تُمَنِّيه حتى قَدِمَتْ به على حيّ مِن عك فاستعانتهم عليه ، فأوثقوه رباطاً ، وأدركت عكرمةَ وقد انتهى إلى البحر فركب سفينةً ، فجعل نوتيّ [ مَلاّح ] السفينة يقول له :" أخلص " ، قال :" أَيَّ شيء أقول ؟ " قال :" قل : لا إله إلا اللَّه " ، قال عكرمة :" ما

هربتُ إلا مِن هذا ، وإنّ هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ؟! ما الدين إلا ما جاء به محمد ، وغَيَّر اللَّه قلبي " ، وجاءته أُمّ حكيم على هذا الأمر، فجَعَلَتْ تُلِحّ إليه وتقول :" يَا ابْنَ عَمِّ .. جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَبَرِّ النَّاسِ وَأَوْصَلِ النَّاسِ وَخَيْرِ النَّاسِ .. لاَ تُهْلِكْ نَفْسَك " ، فوقف لها حتى أدركته ، فقالت له :" إِنِّي قَدِ اسْتَأْمَنْتُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَك " ، فرجع معها ، وأخبرته بما لقيته مِن غلامه الرومي فقتله وهو يومئذ لم يسلم ..

فلَمَّا وافى مكةَ قال رسول اللَّه ﷺ ﴿يأْتيكُمْ عِكْرَمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِناً مُهَاجِراً ، فَلاَ تَسُبُّوا أَبَاهُ ؛ فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيَّ وَلاَ يَبْلُغُ الْمَيِّت﴾ ، فجعل عكرمة يطلب امرأتَه يجامعها فتأبى عليه وتقول :" أَنْتَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَة " ، فقال :" إنّ أمراً منعكِ مني لأمْر كبير " ، فَلَمَّا رأى رسول اللَّه ﷺ عكرمةَ وثب إليه وما عليه رداء فَرَحاً بعكرمة ، ثم جلس رسول اللَّه ﷺ فوقف عكرمة بين

يديه – ومعه زوجته متنقبةً – فقال :" يا محمد .. إن هذه أخبرتني أنك أَمَّنْتَنِي ؟ "، فقال رسول الله ﷺ ﴿صَدَقَتْ .. فَأَنْتَ آمِن﴾ ، قال عكرمة : " فإلاَمَ تدعو يا محمد ؟ " قال ﴿أَدْعُو إِلَى أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وُتُؤْتِي الزَّكَاة ...﴾ حتى عَدّ خصالَ الإسلام ، فقال عكرمة : " وَاللَّهِ مَا دَعَوْتَ إِلاَّ إِلَى خَيْرٍ وَأَمْرٍ حَسَنٍ جَمِيلٍ .. قَدْ كُنْتَ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوَنَا إِلَى مَا دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ وَأَنْتَ أَصْدَقُنَا حَدِيثاً وَأَبَرُّنَا بِرّاً " ، ثم قال عكرمة : " فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه " فَسُرّ بذلك رسول الله ﷺ ، ثم قال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. عَلِّمْنِي خَيْرَ شَيْءٍ أَقُولُه " قال ﴿تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه﴾ ، قال عكرمة : " ثُمَّ مَاذَا ؟ " قال رسول الله ﷺ ﴿تَقُولُ : أُشْهِدُ اللَّهَ وَأُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنِّي مُسْلِمٌ مُجَاهِدٌ مُهَاجِر﴾ فقال عكرمة ذلك .. ( يراجع دلائل النبوة لِلبيهقي والمغازي

لِلواقدي ) .

الدليل التاسع : مبايعة الرسول ﷺ ..

وفيها نزل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ( الممتحنة : ٢ ) ..

عن أميمة بنت رُقَيْقَة أنها قالت : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَقُلْنَ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ "، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنّ ﴾ ، فَقُلْنَ :" اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا .. هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ .. إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي

لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ﴾ ( أخرجه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم ) .

<u>الدليل العاشر</u> : طلب العلم والتفقه في الدين ..

– عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ .. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاء﴾ ، فَقُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! " فَقَال ﴿تَرِبَتْ يَدَاكِ .. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا!﴾ ( متفق عليه ) .

– وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غُسْل المحيض فقال ﷺ ﴿تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا﴾ ، فقالت أسماء رضي الله عنها :" وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ " فقال ﷺ

﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ .. تَطَهَّرِينَ بِهَا ﴾ ، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها كأنها تُخْفِي ذلك :" تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّم " ، وسألته عن غُسْل الجنابة فقال ﴿ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاء ﴾ ، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين ..

( أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم ) .

– وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ .. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ " فَقَال ﴿ لاَ ؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ﴾ ( متفق عليه ) .

ولقد نالت السيدة عائشة رضي الله عنها منزلةً علميّةً لِطُول

ملازمتها للنبي ﷺ وفطنتها وحفظها لِلسُّنَّة القولية والفعلية ، ولذا كانت مرجعاً لِلصحابة ﵃ في كثير مِن السُّنَّة ..

فعن مسروق ﵀ قال: رأيتُ مشيخة أصحاب رسول اللَّه ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض .

وقال عطاء بن أبي رباح ﵀ : كانت عائشة أفقهَ الناس وأعلمَ الناس وأحسنَ الناس رأياً في العامة .

وقال الزهري ﵀ : لو جُمِع عِلْم عائشة إلى عِلْم جميع أمهات المؤمنين وعِلْم جميع النساء لَكان عِلْم عائشة أفضل .. ( الإصابة ) .

الدليل الحادي عشر : حضور الجماعات وأبواب الخير ..

– عن أم عطية ﵂ قالت : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَر الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِين ..

( أخرجه مسلم والبيهقي ) .

وفي رواية ﴿يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُور [ أو : الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ ] وَالْحُيَّضُ ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى﴾ ..

( أخرجه البخاري ) .

– وقال ﷺ ﴿إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا﴾ ( متفق عليه ) ..

وفي رواية ﴿لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّه﴾ ..

( متفق عليه ) .

وفي رواية ﴿لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْل﴾ ( أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي ) .

وفي رواية ﴿لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُم﴾ ( أخرجه مسلم ) .

– وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَال ﴿يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ .. تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ

أَهْلِ النَّارِ ﴾ ، فَقُلْنَ :" وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ " قَال ﴿ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ .. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنّ ﴾ ، قُلْنَ :" وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ " قَال ﴿ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُل ﴾ قُلْنَ : " بَلَى " قَال ﴿ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا .. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم ﴾ قُلْنَ :" بَلَى " قَال ﴿ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ﴾ ( متفق عليه ) .

الدليل الثاني عشر : الدعوة إلى الإسلام ..

مِن ذلك : دعوة أُمّ سُلَيم بنت مِلْحَان رضي الله عنها ، تزوجت مالكَ بن النضر في الجاهلية فولدَت أنساً في الجاهلية وأسلمَت مع السابقين إلى الإسلام مِن الأنصار ، فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام ومات بها ، وطلبها لِلزواج أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه قبل أن يُسْلِم فقالت :" يَا أَبَا طَلْحَةَ .. أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ نَبتَ مِنَ

الأَرْض ؟! " قال :" بلى " ، قالت :" أَفَلاَ تَسْتَحْيِي تَعْبُدَ شَجَرَةً ؟! إِنْ أَسْلَمْتَ فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ مِنْكَ صَدَاقاً غَيْرَه " قال :" حتى أنظر في أمري " ، فذهب ثم جاء فقال :" أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه " ، فقالت :" يَا أَنَسُ .. زَوِّجْ أَبَا طَلْحَة " فزوَّجها ..

( الإصابة ) .

<u>الدليل الثالث عشر</u> : رفع شكواها إلى وَلِيّ الأمر ..

ويكفي في ذلك : قوله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ ( المجادلة : ١ ) .

عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : تَبارَك الَّذِي وَسِعَ سَمْعُه كُلَّ شَيْءٍ .. إِنِّي لأَسْمَعَ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقُولُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، حَتَّى إِذَا كَبِرَ سِنِّي وَانْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي .. اللَّهُمَّ إِنِّي

أَشْكُو إِلَيْكَ " ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الآيَة ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ .

وزَوْجُهَا أوس بن الصامت رضي الله عنه ..

قال عروة رحمه الله : كان أوس امرأً به لَمَم ، فكان إذا أخَذه لممه واشتدّ به يظاهر مِن امرأته، وإذا ذهب لم يقل شيئاً ، فأتت رسولَ اللّه تستفتيه في ذلك وتشتكي إلى اللّه ، فأنزل اللّه ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾ الآية ..

( يراجع الجامع لأحكام القرآن ) .

الدليل الرابع عشر : تذكير وَلِيّ الأمر ومحاورته بالحجة والدليل ..

ومِن ذلك : ما حدث مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اعتلى منبرَ رسول اللّه ﷺ ثم قال :" أَيُّهَا النَّاسُ .. مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ وَأَصْحَابهُ وَالصَّدُقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمَائَةُ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كَرَامَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا .. فَلاَ أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمائَةِ دِرْهَم " ثم نزل ، فاعترضَته امرأة مِن قريش فقالت :" يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا فِي مَهْرِ النِسَاءِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَم ؟! " قال :" نَعَم " ، فقالت :" أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآن ؟! " قال :" وَأَيُّ ذَلِك ؟ " فقالت :" أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُول ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارا ... ﴾ الآية ؟! " فقال عمر رضي الله عنه : أَصَابَتِ امْرَأَةٌ ، وَأَخْطَأَ عُمَر .

وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْكَ يَا عُمَر .

وفي أخرى: امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَرَجُلٌ أَخْطَأَ ..

( يراجع الجامع لأحكام القرآن ) .

** المطالبة بمساواة المرأة بالرجل دون قيد شرعيّ ونحوه :

مِن الأمور التي سمعنا بالمساواة فيها مخالفةً لِلشريعة :

١– إمامة المرأة الرجالَ في الصلاة وخطبة الجمعة ، وهو مخالف لإجماع الأمة وصريح النصوص الشرعية ..

ومن ذلك : ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِه ﴾ ..

( أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ) .

٢– أن تكون شهادتها كشهادة الرجل ، مخالفين بذلك قول ربنا عز وجل ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ ( البقرة : ٢٨٢ ) .

٣– المساواة في الميراث ، مخالفين بذلك أمر الله جل وعلا

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ .. ( النساء : ١١ ) .

ونحن – كمسلمين – نسلِّم ونرضى ونسعد بأمر اللَّه تعالى ، ونسارع إلى فعله قَدْرَ استطاعتنا ، ولا نعطي فرصةً لِلنفس الأمّارة بالسوء وكذا الشيطان بالتردد في تنفيذ هذا الأمر أو رفضه ، ولا نطلب حكمةً لِذلك ، ولكنَّا قد نطلب الحكمة مِن التشريع مِن باب ﴿ لِيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ ، ولِنَرُدّ بها أحياناً على أمثال هؤلاء الجاهلين بأحكام الشريعة وحقّها على المسلمين المتمثل في قوله تعالى ﴿ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾ لا سمعنا وعصينا .

ونذكر – في هذا المقام – حكمةَ تنصيف نصيب البنت في الميراث :

١– قول ابن عاشور رحمه الله : جعل حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظّ الذكر ، ولم يكن قد تقدّم تعيين حظّ لِلأنثيين حتّى يقدَّر به ، فعُلِم أنّ المراد تضعيف حظّ الذكر

مِن الأولاد على حظّ الأنثى منهم ، وقد كان هذا المراد صالحاً لأنْ يؤدّى بنحو ( لِلأنثى نصف حظّ ذكر ) ، أو ( لِلأنثيين مثلّ حظّ ذكر ) ؛ إذ ليس المقصود إلاّ بيان المضاعفة ، ولكنْ قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة : وهي الإيماء إلى أن حظّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أَهَمّ مِن حظّ الذكر ؛ إذ كانت مهضومةَ الجانب عند أهل الجاهلية ، فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يَقْرَع الأسماع قد عُلِم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات .. ( التحرير والتنوير ).

٢- قول الشنقيطي رحمه الله : قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ لم يبين هنا حكمةَ تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة ، ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر : وهو قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ( النساء : ٣٤ ) ؛ لأن

القائم على غيره المنفِق مالَه عليه مترقّب لِلنقص دائماً ، والْمَقُوم عليه المنفَق عليه المال مترقّب لِلزيادة دائماً ، والحكمة في إيثار مترقّب النقص على مترقّب الزيادة جبراً لِنَقْصَة المترقّب ظاهرة جِدّاً .. ( أضواء البيان ) .

٣- قول سيد قطب رحمه الله : إن اللَّه هو الذي يوصِي وهو الذي يفرض وهو الذي يقسم الميراث بين الناس ، كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء ، وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملةً ، ومِن عند اللَّه تَرِد التنظيمات والشرائع والقوانين ، وعن اللَّه يتلقى الناس في أخصّ شئون حياتهم : وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم ، وهذا هو الدين ، فليس هناك دين لِلناس إذا لم يتلقوا في شئون حياتهم كلها مِن اللَّه وحده ، وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أيّ أمر مِن هذه الأمور - جَلّ أو حقر - مِن مصدر آخر ؛ إنما يكون الشرك أو الكفر وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام لِيقتلع

جذورها مِن حياة الناس ..

وإن ما يوصي به اللَّه ويفرضه ويحكم به في حياة الناس – ومنه ما يتعلق بأخص شئوهم : وهو قسمة أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – لَهُو أَبَرّ بالناس وأَنْفَع لهم مما يقسمونه هم لأنفسهم ويختارونه لذرياتهم ، فليس للناس أن يقولوا :" إنما نختار لأنفسنا ، وإنما نحن أَعْرَف بمصالحنا " ؛ فهذا – فوق أنه باطل – هو في الوقت ذاته توقُّح وتبجُّح وتعالُم على اللَّه وادعاء لا يزعمه إلا متوقح جهول ..

قال العوفي عن ابن عباس ﷺ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ وذلك أنه لَمَّا نزلت الفرائض التي فرض اللَّه فيها ما فَرَض لِلولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس – أو بعضهم – وقالوا : " تُعْطَى المرأة الربعَ أو الثُّمُنَ وتُعْطَى الابنة النصفَ ويُعْطَى الغلامُ الصغيرُ وليس مِن هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة

؟! اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول اللَّه ﷺ ينساه أو نقول له فيغيِّر " ، فقالوا :" يا رسول اللَّه .. تُعْطَى الجارية نصفَ ما ترك أبوها وليست تركب الفَرَس ولا تقاتل القوم ؟! ويُعْطَى الصبي الميراثَ وليس يغني شيئاً ؟! " ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لِمَنْ قاتل القوم ، ويعطونه الأكبرَ فالأكبر .. ( رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ) ..

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور وهي تواجه فريضة اللَّه وقسمته العادلة الحكيمة ...

وليس الأمر في هذا أمر محاباةً لجِنس على حساب جنس ؛ إنما الأمر أمْر توازُن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي : فالرجل يتزوج امرأةً ويكلَّف إعالتَها وإعالةَ أبنائها منه في كل حالة وهي معه وهي مطلقة منه ، أَمَّا

هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء ، وليست مكلَّفةً نفقةً لِلزوج ولا لِلأبناء في أيّ حال ، فالرجل مكلف – على الأقل – ضِعْفَ أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي ، ومِن ثَمَّ يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الْغُنْم والْغُرمْ في هذا التوزيع الحكيم ، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالةً مِن ناحية وسوءَ أدب مع اللَّه مِن ناحية أخرى وزعزعةً لِلنظام الاجتماعي والأُسَرِيّ لا تستقيم معها حياة .. ( في ظلال القرآن ) .

** المطالبة بتحرير المرأة :

تفاوت الناس في استعمال الحرية : فمنهم مَن أطلقها مِن كل قيد حتى ولو كان دينيّاً أو أخلاقيّاً ، ومِن هذا القبيل ظهرت الليبرالية التي تريد التحرر مِن أحكام الشريعة ، وقد حظيت المرأة باهتمام كبير في هذا المقام حيث كانت مِن أهم أدوات التحرر مِن قيود الإسلام ،

ومنها :

١– الخروج مِن البيت بغير إذن الزوج أو الولي .

٢– إلغاء ما يسمى بـ" العِدَّة " .

٣– قلة الحياء .

٤– التبرج وترك الحجاب .

٥– إقامة علاقات غير مشروعة مع الرجال .

ولذا فإنا نقول لهؤلاء مِن المسلمين والمسلمات : إنّ لكم علينا حقّاً أن نأخذ بأيديكم إلى طريق الحق وإلى المنهج الصحيح ببيان حقيقة ديننا وشموله لكل جوانب الحياة ، وأنّ كلامه ﷻ وأوامره لا تَقْبَل مِن مسلم أو مسلمة أبداً رفضاً أو عصياناً أو إنكاراً

ونذكِّرهم بأن التحرر مِن أحكام الشريعة أو بعضها لا يكون في مؤمن أبداً ؛ قال تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ

وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ ( البقرة : ٨٥ ) ، وإذا كانت الآية في حق اليهود فهي في حق المسلمين أشدّ إلزاماً .

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ ( النور : ٥١ ، ٥٢ ) .

أمَّا اليهود فهم الذين رفضوا أمر الله ﷻ وقالوا : " سمعنا وعصينا " ؛ قال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذۡتُمُ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَنتُمۡ ظَٰلِمُونَ ۝٩٢ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُواْ مَآ ءَاتَيۡنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسۡمَعُواْۖ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ بِكُفۡرِهِمۡۚ قُلۡ بِئۡسَمَا يَأۡمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ ( البقرة : ٩٢ – ٩٣ ) .

والحرية بلا حدود مِن أهم مبادئ الماسونية ، وأعظم أسلحتهم في إفساد الشعوب دعوة المرأة إلى التحرر مِن

كل القيود التي تكبِّل حريتها حتى وان كانت شريعة السماء التي أتت لِتَحفظ كرامتها وتزكِّي عفّتها وحياءها وتستر عورتها .

ويكفي أن ندلل على مقصد الماسونية اليهودية مِن تحرر المرأة : بما ورد في دائرة المعارف اليهودية ط ١٩٠٣م في مادة الماسونية : إنّ تعاليم الماسونية محاطة بالسرية الدائمة ، وتنصّ في صميمها على تقديس الجنس والحرية التامة في نشر الإباحية ، وآمال الماسونيين في الناحية الخُلُقِيَّة مِن حياة الناس قائمة على تنظيم أمة مِن الناس أحرار لا يشعرون بالخجل عندما يتعرى بعضهم أمام بعض ولا يخجلون مِن إظهار أعضائهم التناسلية حين يجتمعون في منتديات العري أو في شواطئ المصايف .

ويقول ليون بلوم – اليهودي الفرنسي – في كتابه " الزواج " الذي بيع منه أكثر مِن سبعة ملايين نسمة وترجمه الماسونيون إلى مختلف اللغات لأنه دعوة إلى الفسق

والفجور ..

ومما ورد فيه : إن الفتاة المتزمتة التي تتمسك بالعفة إرضاءً لأهلها على حساب حقّها في الملذات فتاة خائبة ، وإن على كل فتاة أن تنبذ السخافات والأوهام وتضرب بالتقاليد البالية – مثل الاحتفاظ بالبكارة – عرض الحائط ، وأن تُحَلِّق في أجواء ثيابها بمجرد شعورها أنّ في استطاعتها التحليق بمفردها ، وعندما تشعر بالميل إلى أحد الشبان فعليها أن تَهَب له نفسها دون تردُّد وإلا تكون قد أضاعت فرحتها الذهبية ... لِتعلم الفتاة المراهقة أنّ خير التجارب التي تحتاج إليها عند زوجها هي التي تتعلمها في أحضان الرجال المجربين ، ولتتعلم كيف تختاره في بداية ممارستها ، وإذا كان الخوف مِن الحمل يقف في طريقها فإنّ منعه لم يَعُدْ عسيراً ..

( الماسونية ) .

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع البرامج التي

تحقق أهداف الماسونية مِن نشر الاباحية والفساد في الأرض ، ولِذلك قامت بعقد مؤتمرات عدة ، منها : مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥م ، ومؤتمر القاهرة لِلسكان عام ١٩٩٤م ، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥م ، ومؤتمر اسطنبول عام ١٩٩٦م ، ومؤتمر نيويورك عام ١٩٩٩ م ..

ومحور هذه المؤتمرات يدور حول الأسرة والمرأة والطفل ، مع التركيز على الحقوق الجنسية والحق في الإنجاب والإجهاض والشذوذ وقضية المساواة بين الرجال والنساء والمساواة في الميراث ونشر الثقافة الجنسية ونحوها مِن أساليب الفساد الأخلاقي والإباحية ..

( العولمة الثقافية ) .

# المطلب الثالث

## المراد بفتنة النساء وكونهنّ مِن الشهوات

**أوّلاً – المراد بفتنة النساء ، ودليل ذلك :**

الفتنة : مصدر " فتن " ، وهي لغةً : الاختبار والامتحان .. ( مختار الصحاح ) .

والمرأة واحدة مِن الفتن التي اخْتُبِر وامْتُحِن الإنسان بها في حياته ، وليست هي الفتنة الوحيدة كما قد يتوهم البعض ؛ فهمنا ذلك مِن آيات عديدة في القرآن الكريم ، نذكرمنها :

١– قوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ ( الأنفال : ٢٥ ) ..

قال البغوي رحمه الله : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَة ﴾ اختباراً وبلاءً ، قوله ﴿ لَا تُصِيبَنّ ﴾ ليس بجزاء محض ، ولو كان جزاءً لم تدخل فيه النون ، لكنه نفي ، وفيه طرف مِن الجزاء : كقوله

تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ ﴾ ( النمل : ١٨ ) ، وتقديره : واتقوا فتنةً إن لم تتقوها أصابتكم ، فهو كقول القائل :" انزل عن الدابة لا تطرحنّك " ؛ فهذا جواب الأمر بلفظ النهي ، معناه : إن تنزل لا تطرحك .

قال المفسرون : نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ ، ومعناه : اتقوا فتنةً تصيب الظالم وغير الظالم ..

( تفسير البغوي ) .

٢- قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ ( الأنبياء : ٣٥ ) ..

قال الشوكاني رحمه الله : أي نختبركم بالشدة والرخاء ؛ لِننظر كيف شكركم وصبركم ، والمراد أنه سبحانه يعاملهم معاملةَ مَن يبلوهم ، و ﴿ فِتْنَةً ﴾ مصدر لـ﴿ نَبْلُوكُم ﴾ مِن غير لَفْظِه ﴿ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ لا إلى غيرنا ، فنجازيكم بأعمالكم : إنْ خيراً فخير ، وإنْ شرّاً فشرّ .. (

فتح القدير ) .

٣- قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ( الأنفال : ٢٨ ) ..

قال ابن العربي رحمه الله : روى الترمذي وغيره - واللفظ لِلترمذي - عن بريدة قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﴿ صَدَقَ اللَّهُ ؛ ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ﴾ .

المسألة الثانية : الفتنة ما بيناها فيما تَقَدَّم ، وهي الابتلاء ، فالمعنى أنَّ اللَّه ابْتَلَى العبدَ بالمال والأهل لِيَنْظُرَ أيطيعه أم يعصيه حسبما ثبت في عِلْمِه وتقدم في حُكْمِه : فإنْ مال العبد إليهما خَسِر ، وإنْ صَبَرَ على العزوف

عنهما وأناب إلى إيثار جانِب الطاعة عليهما فاللّه عنده أجر عظيم : وهي الجنة بعينها التي أَخْبَرَ اللّه بقوله ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ﴾ .. ( أحكام القرآن ) .

٤- قوله ﷺ ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ( متفق عليه ) ..

وقال ﷺ ﴿ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ ﴾ ( أخرجه مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم ) .

مِن هذه النصوص الشرعية ونحوها يتضح أن اللّه عز وجل يختبر عباده بمختبرات عدة ، منها الموت والحياة والخير والشر والأموال والأولاد والزوجات ، ولكنّ فتنة النساء كانت هي الأشدّ والأضرّ على الرجال ، ولذا حذرنا النبي ﷺ منها مبيناً منزلتها في الاختبارات الإنسانية .

** الواقع أكَّد خطورة فتنة النساء :

قد يَرِد سؤال مِن البعض إما مِن باب ( ولكن ليطمئن قلبي ) أو مِن باب الشك وعدم الرضا : لماذا كانت المرأة أضرَّ فتنةً ؟

الإجابة : لأن النصوص الشرعية السابقة أقرت ذلك ، ونحن – كمؤمنين ومؤمنات – نقول : سمعنا وأطعنا .

ولكي نزداد إيماناً بذلك ولِنعطي المعترض والمتشكك ما يزيل ريبه وشكه نقدِّم هذه الأدلة :

١– أليس مجرد رؤية امرأة أجنبية تدعو أنفُسَ الكثير مِن الرجال إلى التطلع لِلنظر إليها ؛ وما ذاك إلا لأن الشيطان يزينها للرجال ، وفي ذلك يقول ﷺ ﴿ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا [ أي رفع بصره ينظر إليها ] الشَّيْطَانُ ﴾ ( أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والطبراني ) .

وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول اللّه ﷺ رأى امرأةً فأتى امرأتَه زينب وهي تَمْعَس مَنِيئةً لها فقضى حاجته ، ثم خرج

إلى أصحابه فقال ﴿ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه ﴾ ..

( أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ) .

٢– إن المرأة بصوتها الرقيق العذب تأسر سمع الرجل ولُبَّه ..

قال تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ ( الأحزاب : ٣٢ ) .

قال ابن العربي رحمه الله : أمرهنّ الله تعالى أن يكون قولهنّ جزلاً وكلامهنّ فصلاً ، ولا يكون على وجه يُحْدِث في القلب علاقةً بما يظهر عليه من اللين المطمِع لِلسامع ، وأخذ عليهنّ أن يكون قولهنّ معروفاً ..

( أحكام القرآن ) .

٣– ما خلا رجل بامرأة أجنبية إلا وفكَّر في النيل منها ..

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ إِيَّاكُمْ

وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلاَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلاَّ دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيَزْحَمُ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبِهِ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَه ﴾ ( أخرجه الطبراني في الكبير ) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِيَ فِيكُمُ الْيَوْمَ فَقَال ﴿ أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لاَ يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنْ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِن ﴾ ..

( أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي ) .

٤- المرأة مصيدة الشيطان التي يصيد بها الرجال ..

قال قتادة رضي الله عنه : لَمَّا أُهْبِط إبليس قال :" يا رَبّ ..

لعنتني ، فما عملي ؟ " قال :( السِّحْر ) ، قال :" فما قرآني ؟ " قال :( الشِّعْر ) ، قال :" فما كتابي ؟ " قال :( الْوَشْم ) ، قال :" فما طعامي ؟ " قال :( كُلُّ مَيْتَةٍ ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْه ) ، قال :" فما شرابي ؟ " قال :( كُلُّ مُسْكِر ) ، قال :" فأين مسكني ؟ " قال :( الأسواق ) ، قال :" فما صوتي ؟ " قال :( المزامير ) ، قال :" فما مصايدي ؟ " قال :( النساء ) .

هذا .. والمعروف فى هذا وَقْفُه ، وقد رواه الطبرانى فى معجمه مِن حديث أبى أمامة ﵁ مرفوعاً إلى النبى ﷺ .

وروى ابن أبي الدنيا فى " مكائد الشيطان وحيله " عن أبى أمامة عن رسول اللَّه ﷺ قال ﴿ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمّا أُنْزِلَ إِلَى الأَرْضِ قَالَ :" يَا رَبِّ .. أَنْزَلْتَنِى إِلَى الأَرْضِ وَجَعَلْتَنِي رَجِيماً ، فَاجْعَلْ لِي بَيْتاً " قَال :( الْحَمَّام ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي مَجْلِساً " قَال :( الأَسْوَاقُ وَمَجَامِعُ الطُّرُقَات ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي طَعَاماً "، قَال :( كُلُّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ

اللَّهِ عَلَيْه ) ، قَالَ :" فاجْعَلْ لِي شَرَاباً " ، قَال :( كُلُّ مُسْكِرٍ ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي مُؤَذِّناً "، قَال : ( الْمِزْمَار ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي قُرْآناً " قَال :( الشَّعْر ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي كِتَاباً " قَال :( الْوَشْم ) ، قَالَ : " فَاجْعَلْ لِي حَدِيثاً " ، قَال :( الْكَذِب ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي رُسُلاً " قَال :( الْكَهَنَة ) ، قَالَ :" فَاجْعَلْ لِي مَصَايِدَ " قَال : النِّسَاء ﴾ .

وقوله ﴿ " فَاجْعَلْ لِي مَصَايِدَ " قَال : النِّسَاء ﴾ فالنساء أعظم شبكة له يصطاد بهنّ الرجال ..

( يراجع إغاثة اللهفان ) .

٥- وسائل التكنولوجيا والاتصالات المعاصرة التي يسرت وذللت عقبات مشاهدة المرأة والاتصال بها وإقامة علاقات غير مشروعة تنتهي بضياع أطرافها بل والأسرة ومن ثم المجتمع بأسره

** فتنة النساء بالرجال :

الفتنة – أي الاختبار والامتحان – متحققة بين طرفي الإنسان : الرجل والمرأة ، لكن جانب التأثير الأكبر يقع مِن جانب المرأة ، ولذا ورد التحذير مِن فتنتها ، وليس معنى ذلك نفي تأثر المرأة وافتتانها بالرجل ..

الرجل هو الطرف الثاني لِلفتنة ، ولكنّ جانبه أقلّ تأثيراً ، فمِن النساء مَن إذا نظرت إلى الرجل فُتِنَتْ به ، وقد يدخل الشيطان مِن هذا الباب أحياناً إلى بعض المسلمات التابعات لحلقات العلم ودروسه فتُعْجَب ببعض الدعاة – الأحياء منهم – وتتعلق به ، حتى رأينا بعضهنّ جعل صورة الشيخ صفحةَ جوّالها الأولى كي تديم النظر اليه ، وأخشى أن يكون ذلك مدخلاً لِلفتنة .

أمَّا الرجل الجميل فإنه غالباً ما يكون مِن أهمّ أسباب افتتان المرأة به ، أكد القرآن الكريم ذلك في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ؛ قال تعالى ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـا وَءَاتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا

وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ ..

( يوسف : ٣١ ) ..

قال البيضاوي رحمه الله : ﴿ مَا هَٰذَا بَشَرا ﴾ لأن هذا الجمال غير معهود لِلبشر ، وهو على لغة الحجاز في إعمال ما عمل ليس لمشاركتها في نفي الحال ، وقرىء ﴿ بَشَرٌ ﴾ بالرفع على لغة تميم و ﴿ بِشُرَى ﴾ أي بعبد مشترى لئيم ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيم ﴾ فإنّ الجمع بين الجمال الرائق والكمال الفائق والعصمة البالغة مِن خواصّ الملائكة ، أو لأنّ جماله فوق جمال البشر ولا يفوقه فيه إلا الملك .. ( تفسير البيضاوي ) .

وقال الشيخ السعدي رحمه الله : ذلك أنّ يوسف أُعْطِي مِن الجمال الفائق والنور والبهاء ما كان به آية لِلناظرين وعبرة لِلمتأملين ، فلَمَّا تقرر عندهنّ جمال يوسف الظاهر وأعجبهنّ غايةَ الإعجاب وظهر منهنّ مِن العذر لامرأة

العزيز شيء كثير أرادت أن تريهنّ جماله الباطن بالعفة التامة ، فقالت معلِنةً لِذلك ومبيِّنةً لِحُبِّه الشديد غير مبالية ، ولأن اللوم انقطع عنها مِن النسوة ..

( تيسير الكريم الرحمن ) .

وأورد ابن سعد في طبقاته واقعةً لافتتان النساء بالرجل الجميل : عن عبد اللَّه بن بريدة الأسلمي قال : بينما عمر بن الخطاب يعسّ ذات ليلة إذا امرأة تقول :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبُهَا ؟!

أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إلَى نَصْرِ بْنِ حَجّاجٍ ؟!

فلمّا أصبح سأل عنه فإذا هو مِن بني سليم ، فأرسل إليه فأتاه فإذا هو مِن أحسن الناس شعراً وأصبحهم وجهاً ، فأمره عمر أن يطمّ شعره ، ففعل فخرجَت جبهته فازداد حسناً ، فأمره عمر أن يعتمّ ، ففعل فازداد حسناً ، فقال عمر :" لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُجَامِعُنِي بِأَرْضٍ أَنَا بِهَا " ، فأمر له بما يصلحه وسَيَّرَه إلى البصرة ..

( الطبقات الكبرى لابن سعد ) .

ثانياً – المرأة مِن زينة الدنيا :

– قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ ( آل عمران : ١٤ ) .

– وقال ﷺ ﴿ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ﴾ ( أخرجه مسلم وابن ماجه ) .

– وقال ﷺ ﴿ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ : النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ ﴾ ..

( أخرجه البيهقي ) .

مِن هذه النصوص ونحوها يُفْهَم أن المرأة أول زينة الدنيا وشهواتها ومِن خير متاعها ، خاصّةً المرأة الصالحة ، ولا تستقيم الحياة بدونها ، تماماً كالرجل الذي هو أشدّ استئناساً بها ومحبّةً لها .

وفي ذلك يقول الفخر الرازي رحمه الله : وإنَّما قدَّمَهُنّ على الكل لأنّ الالتذاذ بهنّ أكثر والاستئناس بهنّ أَتَمّ ، ولذلك قال تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم : ٢١ ) ..

ومما يؤكد ذلك : أن العشق الشديد المفلق المهلك لا يتفق إلا في هذا النوع مِن الشهوة ..

( التفسير الكبير ) .

ويقول ابن كثير رحمه الله : فبدأ بالنساء لأنّ الفتنة بهنّ أشدّ ، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء ﴾ [ متفق عليه ] ، فأمّا إذا كان القصد بهنّ الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ؛ كما وَرَدَت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ﴿ وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاء ﴾ [ أخرجه البخاري وأحمد والطبراني ] .. ( تفسير القرآن العظيم ) .

وقد يفهم البعض أنّ ذِكْر المرأة في إطار الشهوات المحببة إلى الناس إنقاص لِقدرها ومكانتها في الحياة ، وهو فَهْم غير صحيح ؛ لأن الآية الكريمة بيان لِفطرة الإنسان وما يحبه مِن متاع الدنيا وزينتها ..

وفي ذلك يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله : فهي شهوات مستحبة مستلذة ، وليست مستقذَرةً ولا كريهةً ، والتعبير لا يدعو إلى استقذارها وكراهيتها ؛ إنما يدعو فقط إلى معرفة طبيعتها وبواعثها ووضعها في مكانها لا تتعداه ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى ، والتطلع إلى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري مِن تلك الشهوات في غير استغراق ولا إغراق ، وهنا يمتاز الإسلام بمراعاته لِلفطرة البشرية وقبولها بواقعها ، ومحاولة تهذيبها ورفعها لا كبتها وقمعها .. ( في ظلال القرآن ) .

ويقول الدكتور الزحيلي – أكرمه الله – في هذا المقام : فإنّ الرجل متعلق بالمرأة مَيّال إليها ، فهي مطمح النظر

وموضع العناية ، وإليها تسكن نفسه ﴿لِتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ( الروم : ٢١ ) ، وعليها ينفق ماله بسخاء ، وبدأ بالنساء لأن الفتنة بهنّ أشدّ كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال ﴿مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء﴾ ، وقَدَّم النساءَ على الأولاد – مع أنّ حُبّهنّ قد يَزُول وحُبّ الأولاد لا يَزُول – لأنّ حُبّ الولد لا غُلُوَّ ولا إسرافَ فيه كحُبّ المرأة ، أمَّا إذا كان القصد بتعلق الرجل بالمرأة هو الإعفاف وكثرة الأولاد فهو مطلوب مرغَّب فيه مندوب إليه شرعاً ..

قوله ﷺ ﴿الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَة﴾ ، وفي رواية ﴿الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ : إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه﴾ .

ولم يمنع النبي ﷺ مِن حُبّ المرأة حُبّاً معقولاً ؛ فقال ﴿حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ

قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَة ﴾ .. ( التفسير المنير ) .

وأمَّا كونها فتنةً : فلِقوله ﷺ ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء ﴾ ..

( متفق عليه مِن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ) .

وقال ﷺ ﴿ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ؛ فَأَوَّلُ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاء ﴾ .. ( أخرجه مسلم والترمذي وأحمد مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال ﴿ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه ﴾ ..

( أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد ) .

ويقول الحكيم الترمذي رحمه الله : والمرأة جند مِن جنود إبليس عظيم ، ولِذلك قال إبليس حيث خُلِقَت المرأة :" فأنتِ نِصْف جندي ، وأنتِ موضع سري ، وأنتِ سهمي المسموم الذي أرمي بكِ فلا أخطئ " ، وإنما صارت مسمومةً لأنها خُلِقَتْ مِن الضلع الذي يجاور موضعَ الشهوة مِن آدم عليه السلام ، فهي مِن قرنها إلى قدمها شهوة حتى شعرها وظفرها ، فلِذلك أُمِرَتْ أن تَسْتُرَ كل شيء منها إلا ما ظهر مما لا يمتنع .. ( المنهيات ) .

## المطلب الرابع

## أسباب فتنة النساء

لَمَّا كانت المرأة مِن أهمّ شِبَاك الشيطان ومصايده التي يصيد بها الرجال فإن النبي ﷺ نَبَّه المسلمين على ذلك وبَيَّن أن فتنة النساء مِن أشدّ أبواب الفساد والهلاك .

هذه الفتنة النسائية لِلرجال تتحقق بأمور كثيرة وعديدة ، ولها مداخل وأسباب حذر الإسلامُ الرجالَ منها وشدد على النساء إتيانها ، ومِن أهمها ما يلي :

السبب الأول : التبرج وكشف العورة أو بعضها وإظهار الزينة لِغير زوج أو مَحْرَم ..

- قال تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ ( النور : ٣١ ) .

– وقال تعالى ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ۚ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٣٢ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا ﴾ ( الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣ ) .

– وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيما ﴾ ( الأحزاب : ٥٩ ) .

وفي ذلك يقول الجصاص رحمه الله : وقوله تعالى ﴿ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ روى ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال :" كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم ، فذلك تَبَرُّج الجاهلية .

وقال سعيد عن قتادة : يعني إذا خرجتنّ مِن بيوتكنّ .. كانت لهنّ مِشْيَةٌ وتَكَسُّر وتَغَنُّج ، فنهاهنّ اللَّه عن ذلك .

وقيل : هو إظهار المحاسن لِلرجال .

وقيل : في الجاهلية الأولى ما قَبْل الإسلام ، والجاهلية الثانية حالُ مَنْ عَمِل في الإسلام بِعَمَل أولئك .

فهذه الأمور كلّها مما أَدَّب اللَّه تعالى به نساءَ النبي ﷺ صيانةً لهنّ ، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها ..

( أحكام القرآن ) .

ويقول ابن الجوزي رحمه الله : وفي صفة تَبَرُّج الجاهلية الأولى أقوال :

أحدها : أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال ، فهو

التبرج .. قاله مجاهد .

والثاني : أنها مِشية فيها تَكَسُّر وتَغَنُّج .. قاله قتادة .

والثالث : أنه التبختر .. قاله ابن أبي نجيح .

والرابع : أن المرأة منهنّ كانت تتخذ الدِّرْعَ مِن اللؤلؤ فتَلْبَسُه ثم تمشي وسطَ الطريق ليس عليها غيره ، وذلك في زمن إبراهيم عليه السلام .. قاله الكلبي .

والخامس : أنها كانت تُلْقِي الخِمار عن رأسها ولا تَشُدُّه ، فَيُرَى قُرْطها وقلائدها .. قاله مقاتل .

( يراجع زاد المسير والنكت والعيون ) .

* كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقَيِّدُوا حرية المرأة ..

نشرت صحيفة الجمهورية يوم السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ تحت هذا العنوان ( كاتبة أمريكية تقول : امنعوا الاختلاط ، وقَيِّدُوا حرية المرأة ) ، نقلت الصحيفة – تحت هذا العنوان – كلاماً ثميناً صريحاً ..

وقد بدأت فقدَّمت الكاتبةَ الأمريكيةَ لِلقراء فقالت : غادرت القاهرة الصحفية الأمريكية " هيلسيان ستانسبري " بعد أن أمضت عدةَ أسابيع ها هنا ، زارت خلالها المدارس والجامعات ومعسكرات الشباب والمؤسسات الاجتماعية ومراكز الأحداث والمرأة والأطفال وبعض الأُسَر في مختلف الأحياء ، وذلك في رحلة دراسية لِبحث مشاكل الشباب والأسرة في المجتمع العربي ..

و" هيلسيان " صحفية متجولة ، تراسل أكثرَ مِن ٢٥٠ صحيفة أمريكية ، ولها مقال يوميّ يقرأه الملايين ، ويتناول مشاكل الشباب تحت سن العشرين ، وعملت في الإذاعة والتليفزيون وفي الصحافة أكثرَ مِن عشرين عاماً ، وزارت جميعَ بلاد العالم ، وهي في الخامسة والخمسين مِن عمرها .

تقول الصحفية الأمريكية بعد أن أمضت شهراً في الجمهورية العربية بعد أن قدمتها الجريدة هذا التقديم : إن

المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومِن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول .

وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ؛ فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة ، وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر مِن ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

ولِذلك فإن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة الصغيرة – وأقصد ما تحت سن العشرين – هذه القيود صالحة ونافعة ، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط وقَيِّدُوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ؛ فهذا خير لكم مِن إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين ؛ فقد عانينا منه في أمريكا الكثيرَ ؛ لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا

معقَّداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإنّ ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية .

إن الحرية التي أعطيناها لِفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جَعَلَتْ منهم عصابات أحداث وعصابات " جيمس دين " وعصابات لِلمخدرات والرقيق .

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأُسَرَ وزلزل القيمَ والأخلاق ؛ فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان وترقص " تشاتشا " وتشرب الخمر والسجاير وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .

والعجيب في أوروبا وأمريكا أن الفتاة الصغيرة تحت سن العشرين تلعب وتلهو وتعاشر مَن تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها .. تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ..

تتحداهم باسْم الإباحية والانطلاق !!

تتزوج في دقائق ، وتطلَّق بعد ساعات !! ولا يكلفها هذا أكثرَ مِن إمضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلةً أو لِبضع ليال وبعدها الطلاق ، وربما الزواج فالطلاق مرّةً أخرى .. ( يراجع فقه السنة ) .

السبب الثاني : اللباس المجسم أو الشفاف الذي يُظْهِر ما تحته ..

قال ﷺ ﴿ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ﴾ ..

( أخرجه أحمد وابن حبان )

قال النووي رحمه الله : معنى ﴿ كَاسِيَات ﴾ أي مِن نعمة اللّه تعالى ﴿ عَارِيَات ﴾ مِن شكرها ..

وقيل : معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لِجمالها ونحوه .

وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لونَ بدنها .

ومعنى ﴿ مَائِلاَت ﴾ قيل : عن طاعة اللَّه تعالى وما يلزمهنّ حفظه ، ﴿ مُمِيلاَت ﴾ أي يُعَلِّمْنَ غيرهنّ فِعْلَهُنّ المذموم ..

وقيل : ﴿ مَائِلاَت ﴾ يمشين متبخترات ، ﴿ مُمِيلاَت ﴾ لأكتافهنّ .

وقيل : ﴿ مَائِلاَت ﴾ يمتشطن المشطةَ الميلاءَ ، وهي مشطة البغايا ، ﴿ مُمِيلاَت ﴾ يمشطن غيرهنّ تلك المشطة .

﴿ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت ﴾ الأنثى مِن الجِمال : أي يُكَبِّرْنَهَا ويُعَظِّمْنَهَا بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوه ..

( رياض الصالحين ) .

ولباس المرأة أحد أساليب عَرْضِهَا لِفتنتها ، وعامِل مِن

أهمّ عوامل لَفْت النظر إليها خاصّةً الرجال ، واليومَ تتنافس النساء في هذا المجال حتى أصبح فنّاً ولوناً مِن مسايرة المدنية الحديثة المعاصِرة التي تدعو – غالباً – إلى الاقتداء بلباس المرأة غير المسلمة والذي عادةً ما يشفّ أو يُجَسِّم .

السبب الثالث : الاختلاط مع الرجال غير المحارم ..

– قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيما ﴾ ( الأحزاب : ٥٣ ) .

– وقال ﷺ ﴿ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء ﴾ ، فقال

رجل مِن الأنصار :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو ؟ " قال ﴿ الْحَمُو الْمَوْت ﴾ ..

( أخرجه البخاري وأحمد الترمذي) ..

الحمو : قريب الزوج : كأخيه وابن أخيه وابن عمه ..

( رياض الصالحين ) .

وكم مِن مصائب حدثت مِن جراء التساهل مع أقارب الزوج ممن يسكنون في بيت واحد ..

وفي ذلك يقول النووي رحمه الله : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ؛ لأنهم محارم لِلزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحلّ لها تزويجه لو لم تكن متزوجةً ، وجرت العادة بالتساهل فيه ؛ فيخلو الأخ بامرأة أخيه ، فشَبَّهَه بالموت ، وهو أَوْلَى بالمنع مِن الأجنبي .. ( شرح النووي على مسلم ) .

وقال ابن حجر رحمه الله : قوله ﴿ الْحَمُو الْمَوْت ﴾ قيل

: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إنْ وقعت المعصية ، أو إلى الموت إنْ وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .. أشار إلى ذلك كله القرطبي ..

وقال الطبري : المعنى أنّ خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلةَ الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ..

قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول " الأسد الموت " أي لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت .. ( فتح الباري ) .

ومِن صور ذلك الاختلاط المشئوم : ما يحدث في بعض المدارس والجامعات في دولنا العربية والإسلامية إلا ماشذ وندر كالمملكة العربية السعودية والأزهر الشريف .

ومِن هذه الصور أيضاً : الاختلاط الأُسَرِيّ بين الأصدقاء حينما يختلط الرجال بالنساء ، وقد يرى بعض

الرجال في زوجة صديقه ما ليس عند زوجه والعكس ؛ فيدخل الشيطان وييسر سبل العلاقة بينهما حتى يقعا في الحرام ، وهذا واقع ملموس ومشهود .

السبب الرابع : الخلوة مع غير الْمَحْرَم ..

– عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول ﴿ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَم ﴾ ، فقام رجل فقال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَة كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّة ؟ " قال ﴿ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك ﴾ ( متفق عليه ) .

– وقال ﷺ ﴿ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم ﴾ ..

( أخرجه البيهقي والطبراني وأبو يعلى ) .

– وقال ﷺ ﴿ لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِن ﴾

..

( أخرجه أحمد والترمذي ) .

وفي رواية : قال ﷺ ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَان ﴾ ( أخرجه أحمد وأبو يعلى ) .

قال المناوي رحمه الله : ﴿ إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا ﴾ بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسويل المعصية حتى يجمع بينهما بالجماع أو فيما دونه مِن مقدماته التي توشك أن تُوقِع فيه ، والنهي لِلتحريم .. ( فيض القدير ) .

وهذا باب مِن أبواب الشيطان يفتحه ويزينه ويحلله لأصحاب المهن التي يخلون فيها مع المرأة ، ومِن ذلك الأطباء ونحوهم ، ولذا يحرم ترك المرأة بمفردها ، وقد سمعنا عن جرائم وقعت مِن بعضهم مع مرضاهم .

السبب الخامس : السفر بغير زوج أو مَحْرَم ..

قال ﷺ ﴿ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَة ﴾ ..

( أخرجه البخاري والبيهقي وابن حبان ) ..

وفي رواية مسلم المتقدمة ﴿وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم﴾ .

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لِاختلاف السائلين واختلاف الْمَواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ..

قال البيهقي : كأنه ﷺ سُئِل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير مَحْرَم فقال :" لا " ، وسُئِل عن سفرها يومين بغير مَحْرَم فقال :" لا " ، وسُئِل عن سفرها يوماً فقال :" لا " ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مَوَاطِن : فروى تارةً هذا وتارةً هذا ، وكلّه صحيح ، وليس في هذا كلّه تحديد لأَقَلّ ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرِدْ ﷺ تحديدَ أقلّ ما يسمّى " سفراً " ، فالحاصل أنّ كلّ ما يسمّى " سفراً " تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج أو مَحْرَم سواء كان ثلاثةَ أيام

أو يومين أويوماً أو بريداً أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة ، وهي آخِر روايات مسلم السّابقة ﴿لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم﴾ ، وهذا يتناول جميعَ ما يسمّى " سفراً " ، واللَّه أعلم ..

( شرح النووي على مسلم )

السبب السادس : لين الحديث مع الرجال ..

قال تعالى ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ( الأحزاب : ٣٢ ) ، ولا يُفْهَم مِن ذلك أنْ تُخَشِّن أو تُغَلِّظ المرأة صوتها ؛ لأنها – حينئذ – تكون قد ترجلَت وارتكبت محظوراً بالتشبه بالرجال .

السبب السابع : التشبه بالرجال في لباس أو هيئة ..

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَال .. ( أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي ) .

وفي رواية: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَال ﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم ﴾ ..

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنا ، وَأَخْرَجَ عُمَر فُلاَنة ..

( أخرجه البخاري وأحمد والترمذي ) .

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُل ..

( أخرجه أبوداود وأحمد والبيهقي وغيرهم ) .

السبب الثامن : الخروج مِن بيتها وهي متعطرة ..

قال ﷺ ﴿ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِي كَذَا وَكَذَا ﴾ يعني زانية ..

( أخرجه الترمذي ) .

السبب التاسع : الاستخدام السيئ لِوسائل الاتصالات

الحديثة ..

هذا الاستخدام له أشكال متعددة ، منها :

١- التلفاز ..

ويمكن لِلقاصي والداني أن يرى فيه ما يُعْرَض مِن أفلام ومسرحيات ومسلسلات تقوم على عرض مفاتن المرأة وإظهار معظم جسدها ، وكذا المشاهد الغرامية وإتيان مقدمات الجماع مِن عشيقين أو حتى مِن زوجين .

وقد يترقى الْمُشَاهِد في الاستمتاع بالنظر إلى الحرام حينما لا يكتفي بما يُعْرَض في القنوات العربية ؛ بل يفتح باب الحرام على مصراعيه حينما يكون عنده القمر الأوروبي بمشاهدة جميع قنوات العالم خاصّةً التي تَعرض أفلام الدعارة والجنس حتى أصبح بعضهم مدمناً ذلك والعياذ بالله .

٢- المحمول ..

استبدل بعض المسلمين والمسلمات هذه النعمةَ التي

يجب أن تُسَخَّر لِكُلّ نفع وكُلّ خير ؛ فجعلوها لِلمحادثات المحرَّمة والرسائل الجنسية ، ثم تطور الأمر بإرسال البلوتوس – والتي قد يكون صوراً عاريةً – لأحد الجنسين هديّةً إلى الطرف الآخر .

## ٣- الإنترنت ..

وهو أوسع وأحدث وسائل الاتصال المحرَّمة بين الرجل والمرأة ، وقد سمعنا عن قصص يندى لها الجبين حينما يتمّ التعارف بين الطرفين أوّلاً – وغالباً ما يكون بأسماء غير حقيقية – ثم تتدرج العلاقة في التحادث ثم المشاهدة ، وقد تكون في حالة مِن العري الكامل أو بعضه ، وكانت المفاجأة المذهلة حينما يكتشف أحد الطرفين أن الآخر أحد محارمه أو زوجته .

## المطلب الخامس

## سبل وقاية الرجال مِن فتنة النساء والعكس

حددت الشريعة الإسلامية سُبُلَ حماية الرجال مِن فتنة النساء وحماية النساء مِن الفتنة بالرجال في نصوص عديدة وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، نذكر منها ما يلي :

السبيل الأول : الابتعاد عن مقدمات الزنا ..

– قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلا ﴾ ( الإسراء : ٣٢ ) .

– وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاما ﴾ ( الفرقان : ٨ ) .

الآية الأولى حذرت ونهت عن الاقتراب مِن الزنا ، وهو متحقق بالاختلاط مع النساء والخلوة بهنّ ، ومتحقق

- أيضاً - بالنظرة والكلمة واللمسة والقُبلة ... إلخ ، واليومَ وسائل الاتصال أصبحَت ميسرةً لأبواب الفاحشة والمنكر عبر الإنترنت وغيره .

وفي ذلك يقول السعدي رحمه الله : والنهي عن قربانه أَبْلَغُ مِن النهي عن مجرد فعله ؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه ؛ فإنّ ﴿مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيه﴾ خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير مِن النفوس أقوى داعٍ إليه ..

( تيسير الكريم الرحمن ) .

السبيل الثاني : غضّ البصر ..

- قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ( النور : ٣٠ ، ٣١ ) ، وهذا هو زنا الجوارح .

– وقال ﷺ لِعَلِيّ رضي الله عنه ﴿ يَا عَلِيُّ .. إِنَّ لَكَ كَنْزاً مِنَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا ، فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَة ﴾ ..

( أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان ) .

– وحذر منه النبي ﷺ في قوله ﴿ كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا ؛ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى ، وَالْقَلْبُ

يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُه ﴾ ..

( أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي ) .

- وعن جرير رضي الله عنه قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَقَال ﴿ اصْرِفْ بَصَرَك ﴾ ..

( أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم ) .

- وقال ﷺ ﴿ النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومَةٌ ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ أَثَابَهُ - جَلَّ وَعَزَّ - إِيمَاناً يَجِدُ حَلاَوَتَهُ فِي قَلْبِه ﴾ ( أخرجه الحاكم والطبراني ) .

وفي رواية ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا ﴾ ..

( أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي ) .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله مِن فوائد غضّ البصر عن المحارم ثلاثاً :

إحداها : حلاوة الإيمان ولذّته التى هي أحلى وأطيب وألذّ مما صَرَف بصرَه عنه وتركه لِلَّه تعالى ؛ فإنّ مَنْ ترك شيئاً لِلَّه

عَوَّضَه اللَّه ﷻ خيراً منه .

الفائدة الثانية في غض البصر : نور القلب وصحة الفراسة ..

قال أبو شجاع الكرماني : مَن عمر ظاهره باتباع السُّنَّة وباطنَه بدوام المراقبة وكفّ نفسَه عن الشهوات وغضّ بصرَه عن المحارم واعتاد أَكْلَ الحلال لم تخطئ له فراسة .

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيعطيه اللَّه تعالى بقوَّته سلطانَ النصرة ، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة ، فيجمع له بين السلطانين ، ويهرب الشيطان منه ..

( إغاثة اللهفان ) .

السبيل الثالث : منع الاختلاط أو الخلوة بغير الْمَحْرَم ..

وقد تقدَّم إيراد بعض الأحاديث المحذرة مِن ذلك .

وفي هذا الباب نَذْكُر تلك القصة التي حكاها المنفلوطي رحمه الله مع أحد أصدقائه ، وفيها يقول : ذهب

فلان إلى أوروبا وما ننكر مِن أمره شيئاً ، فلبث فيها بضعَ سنين ثم عاد وما بقي مما كنا نعرفه منه شيء ؛ ذهب بوجه كوجه العذراء ليلةَ عرسها وعاد بوجه كوجه الصخرة الملساء تحت الليلة الماطرة ، وذهب بقلب نقيّ طاهر يأنس بالعفو ويستريح إلى العذر وعاد بقلب ملفق مدخول لا يفارقه السخط على الأرض وساكنها والنقمة على السماء وخالقها ، وذهب بنفس غضّة خاشعة ترى كل نفس فوقها وعاد بنفس ذهابة نزاعة لا ترى شيئاً فوقها ولا تلقي نظرةً واحدةً على ما تحتها ..

قال : ليس لي في الحياة إلا أمل واحد : هو أن أغمض عيني ثم أفتحهما فلا أرى برقعاً على وجه امرأة في هذا البلد ..

قلتُ : ذلك ما لا تملكه ولا رَأْيَ لك فيه .

فقلتُ له : لك أمْرك في نفسك وفي أهلك ، فاصنع بهما ما تشاء ، وائذن لي أن أقول لك : إني لا أستطيع أن أختلف

إلى بيتك بعد اليوم إبقاءً عليك وعلى نفسي ؛ لأني أعلم أن الساعة التي ينفرج لي فيها جانب ستر مِن أستار بيتك عن وجه امرأة مِن أهلك تقتلني حياءً وخجلاً .

ثم انصرفتُ ، وكان هذا فراق ما بيني وبينه ، وما هي إلا أيام قلائل حتى سمعتُ الناس يتحدثون أنّ فلاناً هتك الستر في منزله بين نسائه ورجاله، وأنّ بيته أصبح مغشيّاً لا تزال النعال خافقةً ببابه ، فذرفَت عيني دمعةً لا أَعْلَم هل هي دمعة الغيرة على الْعِرْض المذال أو الحزن على الصديق المفقود !!

مرّت على تلك الحادثة ثلاثة أعوام لا أزوره فيها ولا يزورني ، ولا ألقاه في طريقه إلا قليلاً فأحيّيه تحيةَ الغريب لِلغريب مِن حيث لا يجري لِمَا كان بيننا ذِكْر ثم أنطلق في سبيلي ، فإني لَعائد إلى منزلي ليلةَ أمس وقد مضى الشطر الأول مِن الليل إذ رأيتُه خارجاً مِن منزله يمشي مِشْيَةَ الذاهل الحائر وبجانبه جنديّ مِن جنود الشرطة كأنما هو

يحرسه أو يقتاده ، فأَهَمَّنِي أمره ، ودنوتُ منه فسألتُه عن شأنه فقال :" لا عِلْمَ لي بشيء سوى أن هذا الجندي قد طرق الساعةَ بابي يدعوني إلى مخفر الشرطة " ، فوجد امرأتَه وأحدَ أصدقائه قد أمسكتهما الشرطة يفعلان الفاحشة ، وهذه عاقبة الاختلاط .. ( الحجاب لِلمنفلوطي ) .

** اعتراف رجال الغرب والشرق بمضارّ الاختلاط ومفاسده :

– قالت الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعَت المرأة بما يخالف فِطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وها هنا البلاء العظيم على المرأة ...

إلى أن قالت : عَلِّمُوهُنّ الابتعاد عن الرجال .. أخبروهنّ بعاقبة الكيد الكامن لهنّ بالمرصاد .

– وقال شهوبنهاور الألماني : قل : هو الخلل العظيم في

ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأةَ لمشاركة الرجل في علوّ مجده وباذخ رفعته وسَهَّل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها .

– وقال اللورد بيرون : لو تفكرتَ – أيها المطالع – فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لَوجدتَها حالةً مصطنعة مخالفةً لِلطبيعة ، ولرأيتَ معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير .

– وقال ساموِيل سمايلس الإنجليزي : إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه مِن الثروة للبلاد فإنّ نتيجته كانت هادمةً لِبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقَوَّض أركانَ الأسرة ومَزَّق الروابط الاجتماعية ؛ فإنه يسلب الزوجةَ مِن زوجها والأولادَ مِن أقاربهم ، صار بنوعٍ خاصّ لا نتيجةَ له إلا تسفيل أخلاق المرأة ؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقة هي القيام بالواجبات

المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية ، ولكن المعامل تسلخها مِن كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير المنازل ، وأضحت الأولاد تشبّ على عدم التربية وتُلْقَى في زوايا الإهمال ، وأُطْفِئَت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحِبة لِلرجل وصارت زميلتَه في العمل والمشاقّ ، وباتت مُعَرَّضَةً لِلتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة .

– وقالت الدكتورة إيدايلين : إنّ سبب الأزمات العالمية في أمريكا وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركَت بيتها لِتُضَاعِف دَخْلَ الأسرة ، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق ...

ثم قالت : إنّ التجارب أثبتت أنّ عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد مِن

التدهور الذي يسير فيه .

- وقال أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي : إنّ المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقّاً إذا بَقِيَتْ في البيت الذي هو كيان الأسرة .

- وقال عضو آخر : إن اللَّه عندما منح المرأةَ ميزةَ الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لِتَعمل في الخارج ؛ بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لِرعاية هؤلاء الأطفال .

- وقال شوبنهاور الألماني أيضاً : اتركوا لِلمرأة حريتها المطلقة كاملةً بدون رقيب ثم قابلوني بعد عام لِتَرَوُا النتيجة ، ولا تنسوا أنكم سترثون معي الفضيلة والعفة والأدب ، وإذا مُتُّ فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة .. ( المرأة بين الفقه والقانون لِلدكتور مصطفى السباعي )

.

السبيل الرابع : عدم إفشاء أسرار العلاقة الزوجية أو وصف محاسن المرأة لِلرجل ..

– عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول اللّه ﷺ قال مخاطِباً الرجالَ والنساء ﴿هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا﴾ فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال ﴿هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّث﴾ فَجَثَتْ فتاة كَعَاب [ المرأة حين يبدو ثديها لِلنهود ] على إحدى ركبتيها وتطالت لِيَرَاهَا رسول اللّه ﷺ ويسمع كلامَها ، فقالت :" إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْن " ، قال ﴿هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ : إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْه﴾ ، ثم قال ﴿أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَة﴾ ( أخرجه أحمد ) .

– وقال ﷺ ﴿لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾ ( أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي ) .

– وقال ﷺ ﴿ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ﴾ ..

( أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد ) ..

وفي رواية: ﴿ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ﴾ ( أخرجه مسلم وأحمد والبيهقي ) .

وإفشاء أسرار العلاقة الزوجية قد تطوَّر بتطور أساليب التكنولوجيا ووسائل الاتصال المعاصرة حينما يسوِّل الشيطان والنفس لِلرجل أن يصور امرأته عاريةً أو العكس ، أو يَقُومَا بتسجيل حالة الجماع ، أو مشاهدة فعل الفاحشة مِن الآخرين .

السبيل الخامس : الغيرة على الزوجة والمحارم ..

قال ﷺ ﴿ ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَالدَّيُوثُ ، وَرَجُلَةُ النِّسَاء ﴾ ( أخرجه الحاكم والبيهقي ) .

– وقال سعد بن عبادة رضي الله عنه :" لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي

لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَح " ، فقال النبي ﷺ ﴿ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ .. لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ﴾ ( متفق عليه ) .

فالرجل الذي يسمح لِزوجته بالحديث مع غير المحارم بغير سبب شرعيّ أو استقبالهم في بيته دون حضوره فهذا عديم الرجولة والغيرة على عِرضه وشرفه .

السبيل السادس : عدم دخول البيوت بغير إذن مِن أهلها ..

حَرَّم الإسلام على الرجال والنساء دخولَ البيوت بغير إذن مِن أهلها ؛ حفاظاً على العورات وحرمات البيوت ؛ فقد تكون المرأة غيرَ مستترة أو في ثوب منزلها ، وغالباً ما تكون كذلك ، ولا يكون الرجل مهيأً لاستقبال غيره في هذا الوقت ..

ولذا أوجب الإسلام الاستئذانَ ، وشَدَّد على مَن يخالف ذلك فنظر في البيت قبل أن يدخل أو يؤذن له ؛ قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ

بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ( النور : ٢٧ ، ٢٨ ) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال ﴿مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَه﴾ .. ( أخرجه مسلم ) .

وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال ﴿مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاص﴾ ( أخرجه النسائي وأحمد ) .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاح﴾ ( متفق عليه ) .

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرىً يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ،

فَقَال ﴿لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ .. إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ﴾ ( متفق عليه ) .

السبيل السابع : تحصين القلوب بالتقوى والخوف مِن المعصية ومراقبة اللّٰه تعالى في السر والعلن ..

وهذا السبيل يتحقق مِن خلال طريقين :

الطريق الأول : الحصانة الفردية ، وذلك بتربية النفس على تلك الصفات الإيمانية التي تحميه مِن الفساد والانحراف والهلاك ، وتبدأ هذه المرحلة التربوية بالابتعاد أوّلاً عن المحرَّمات وكُلّ ما يقرب إليها ، والتمسك ثانياً بالطاعات ، وأشدها التزاماً الفرائض ، ثم التزود بالنوافل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

هذه القاعدة أَصَّلَهَا النبي ﷺ في قوله ﴿ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ ..

( أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم )

ومن الهدي النبوي في تربية النفس وتطهير القلب وتحصينه :

– قوله ﷺ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء﴾ ( متفق عليه ) .

– وقوله ﷺ ﴿الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ؛ فَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِم﴾ ..

( أخرجه الترمذي وأحمد والبيهقي وغيرهم ) .

– وقوله ﷺ عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان ﴿الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك﴾ ( متفق عليه )

– وقوله ﷺ ﴿ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ : شُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ ..

وَثَلاَثٌ مُنْجِيَاتٌ : خَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ﴾ ( أخرجه الطبراني والبيهقي ) .

الطريق الثاني : الحصانة المجتمعية أو العامة ، وهذه مسئولية الحاكم وولاة الأمر في كل دولة ، وهي إحدي مسئوليات الحكم المندرجة في قوله ﷺ ﴿ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ .. أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ﴾ ( متفق عليه ) ، وقوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتُرْعِي : حَفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّع ﴾ ..

( أخرجه النسائي والبيهقي ) .

هذه المسئولية مِن الحكام وولاة الأمر نحو أفراد

مجتمعهم لا يمكن تحقيقها إلا مِن خلال برامج موضوعة مِن قِبَل الجهات المعنية – خاصَّةً المؤسسات الدينية المتسمة بالوسطية والاعتدال – ترمي إلى هدفين :

الهدف الأول : التحذير مِن أبواب الفساد الأخلاقي ، وإلزام الدولة وجهاتها الرسمية بإغلاق أيّ طريق أو وسيلة تؤدي إلى فساد الأخلاق وتدميرها ، وندلل على ذلك بتلك القنوات الفضائية التي تعرض وسائل الانحلال الأخلاقي وموت الفضيلة في تلك الأفلام التي ترشد المشاهدين إلى أساليب التمتع بالحرام والخيانة الزوجية وغيرها .

الهدف الثاني : وضع الآليات والبرامج التي تدفع بجميع أفراد المجتمع إلى التمسك بالقيم الفاضلة ومكارم الأخلاق ، مع التركيز على أهم المؤسسات الفاعلة في هذا المقام ، ومنها : المؤسسات الشرعية المسئولة عن الدعوة ، ووزارة التعليم والتعليم العالي ، وجميع وسائل

الإعلام التي هى الأخطر والأكثر انتشاراً وتأثيراً ، ووضع البرامج الهادفة البديلة لإشغال وقت الفراغ بالطاعة مِن أنشطة روحية وإيمانية وفكرية وثقافية ورياضية وترويحية .

**وختاماً ..**

فقد أكرمَنا اللَّه تعالى بجمع هذه المادة العلمية التي تبحث جانباً سلوكيّاً وأخلاقيّاً في غاية الأهمية ، بل هو – كما وصفه ﷺ – أضرّ فتنة على الرجال ؛ كي نتذكرها ونحذرها ونحاول الابتعاد عن طريقها .

ونسأل اللَّهَ تعالى أن يجنبنا جميعاً الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لِوجهه الكريم ، وأن يرحمني به ووالدَيّ وأصحاب الحقوق علَيّ وجميع المسلمين ؛ إنه وَلِيّ ذلك والقادر عليه .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# أهمّ مراجع الكتاب

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن لابن العربي .

٣- أحكام القرآن لِلجصاص .

٤- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

٥- أضواء البيان لِلشنقيطي .

٦- إغاثة اللهفان لابن القيم .

٧- البداية والنهاية لابن كثير .

٨- تفسير ابن أبي حاتم .

٩- تفسير البغوي .

١٠- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

١١- التفسير الكبير لِلفخر الرازي .

١٢- التفسير المنير لِلزحيلي .

١٣- تيسير الكريم الرحمن لِلسعدي .

١٤- الجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي .

١٥- الحجاب لِلمنفلوطي .

١٦- دلائل النُّبُوَّة لِلبيهقي .

١٧- رياض الصالحين لِلنووي .

١٨- زاد المسير لابن الجوزي .

١٩- زاد المعاد لابن القيم .

٢٠- سنن أبي داود .

٢١- سنن ابن ماجه .

٢٢- سنن البيهقي .

٢٣- سنن الترمذي .

٢٤- سنن النسائي .

٢٥- السيرة النبوية لابن كثير .

٢٦- السيرة النبوية لابن هشام .

٢٧- صحيح ابن حبان .

٢٨- صحيح البخاري .

٢٩- صحيح مسلم .

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم .

٣١- شعب الإيمان لِلبيهقي .

٣٢- الطبقات الكبرى لابن سعد .

٣٣- العولمة .. أ.د./ إسماعيل علي محمد

٣٤- فتح الباري لابن حجر .

٣٥- فتح القدير لِلشوكاني .

٣٦- فقه السُّنَّة لِسيد سابق .

٣٧- فيض القدير لِلمناوي .

٣٨- في ظلال القرآن لِسيد قطب .

٣٩- الماسونية .. د./ أحمد عبد الغفور عطار .

٤٠- مختار الصحاح لِمحمد الرازي .

٤١- المرأة بين الفقه والقانون لِلسباعي .

٤٢- المستدرك لِلحاكم .

٤٣- مسند الإمام أحمد .

٤٤- مصنف ابن أبي شيبة .

٤٥- المعجم الأوسط لِلطبراني .

٤٦- المعجم الكبير لِلطبراني .

٤٧- المعجم الوسيط .

٤٨- المغازي لِلواقدي .

٤٩- المنهيّات لِلْحَكِيم الترمذي .

٥٠- الموطأ لِلإمام مالك .

٥١- نيل الأوطار لِلشوكاني .

# فهْرس الكتاب